




عاكف الداود و مشاركوه لأعمال المحاماة

شرح مبسط لأمر الدفاع رقم (6)

2020/04/09



السادة المحترمين ،

نتمى أن تكونوا في تمام الصحة والعافية في ظل هذه الظروف الراهنة متخذين كافة التدابير اللازمة للوقاية من شر جائحة كورونا.
 على ضوء صدور أمر الدفاع رقم (6) نود أن نورد لكم أدناه شرحاً مبسطاً لما ورد فيه:

أولاً: اجور العمال في المنشأة

1. شهر (أذار /2020): يستحق العامل كامل أجره المعتاد.
2. شهر (نيسان /2020):

#	البيان	الاجر
أ	العمالين الغير مشمولين بالحظر	كامل أجره المعتاد، ويجوز بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل على تخفيض الاجر بنسبة لا تزيد عن 30% من أجر العامل المعتاد، وأن لا يتم اللجوء لهذا الخيار إلا إذا كان التخفيض شاملاً لرواتب الإدارة العليا للمنشأة.
ب	العمالين المشمولين بالحظر / دوام كامل عن بعد	يستحق العامل كامل أجره المعتاد.
ج	العمالين المشمولين بالحظر / دوام جزئي عن بعد	يستحق العامل اجر ساعات العمل الفعلية وبما لا يقل عن الحد الادنى المحدد لأجر الساعة الواحدة، وفي حال كان مجموع أجر ساعات العمل الفعلية للعامل أقل من 50% من أجره المعتاد يتم منحه 50% من اجره المعتاد على ان لا يقل عن الحد الادنى للاجور.
د	للعمالين المشمولين بالحظر ولا يعملون من داخل المنزل وغير مكلفين بأي عمل	لصاحب العمل ان يتقدم بطلب لوزارة العمل لتخفيض اجر العمال غير المكلفين بعمل بما لا يقل عن 50% من قيمة اجورهم المعتادة على ان لا يقل الاجر في جميع الاحوال عن الحد الادنى للاجور ، في حال رفض الطلب من قبل وزارة العمل يستحق العامل كامل اجوره المعتادة عن هذا الشهر.

3. بدل العمل الاضافي: لا يستحق العامل بدل عمل اضافي الا اذا عمل اكثر من ثمانية ساعات باليوم، على ان يتقاضى العامل عن ساعة العمل الاضافية اجراً لا يقل عن 125% من اجره المعتاد.
4. بدل العمل ايام العطل الرسمية: لا يستحق العامل أجر 150% من أجره المعتاد لقاء عمله في ايام العطل الرسمية.
5. عمال المياومة: لا يلزم صاحب العمل بدفع اجور عمال المياومة عن الايام التي لم يعملوا بها خلال فترة الحظر حيث سيتم تحديد آلية لاشراكهم بالضمان الاجتماعي وفقاً لتعليمات تصدر لاحقاً.

ثانياً: انتهاء عقود العمل وفصل العامل

1. لا يجوز فصل العامل في العقود المحددة المدة (خلال سريانها) والعقود الغير محددة المدة أيضاً الا بالحالات المذكورة في الفقرة (2) ادناه، مع العلم بأنه ينتهي عقد العمل المحدد المدة بانتهاء مدته.
2. يجوز لصاحب العمل انتهاء خدمات العامل خلال أو عند انقضاء فترة التجربة، في حال عدم رغبة صاحب العمل بتثبيت العامل.
3. الحالات القانونية المحددة (حصراً) لانتهاء خدمات العامل خلال فترة الحظر التي بدأت من تاريخ (2020/3/18):
 - إذا توفي العامل أو أقعده مرض أو عجز عن العمل وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي المختص.
 - إذا استوفى العامل شروط تقاعد الشيخوخة المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك.
 - إذا انتحل العامل شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الاضرار بغيره.
 - إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملاً مخالفاً بالأداب العامة في مكان العمل.

- فيما يتعلق بالتغيب عن العمل سيصدر عن وزير العمل تعليمات تنظم تطبيق انهاء الخدمات لسبب التغيب عن العمل وسيتم تزويدكم بهذه التعليمات والبلاغات حال صدورهما.
 - إذا أدين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجناية أو بجنحة ماسه بالشرف والأخلاق العامة.
 - إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص آخر أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير.
4. العقود التي تم انائها في الفترة الزمنية من تاريخ (2020/3/18) ولغاية (2020/4/8):
- في حال تم انهاء خدمات العامل او اجباره على الاستقالة او فصله خلال هذه الفترة يلزم صاحب العمل باعادة العامل للعمل خلال اسبوع اعتباراً من تاريخ (2020/4/9) ومن خلال وسائل الاتصال المتاحة، مع دفع الاجر عن الايام التي تم خلالها الاستغناء عن خدمات العامل وبخلاف ذلك يعاقب صاحب العمل بالحبس حتى ثلاثة سنوات وبالغرامة ثلاثة آلاف دينار.
5. الاتفاق او التعهد او الوثيقة المتضمنة تنازل العامل عن اي حق من حقوقه منذ تاريخ (2020/3/18):
- يعتبر اي اتفاق باطل ولا قيمة قانونية له ويجب على صاحب العمل اتخاذ الاجراءات اللازمة لالغائه خلال اسبوع اعتبار من تاريخ (2020/4/9)، وبخلاف ذلك يعاقب صاحب العمل بالحبس حتى ثلاثة سنوات وبالغرامة ثلاثة آلاف دينار.

ثالثاً: طلب وقف العمل

يحق للمؤسسات والمنشآت واصحاب العمل غير القادرين على دفع اجور العمال لشهر نيسان /2020، سواء مصرح لها بالعمل او غير مصرح لها بالعمل حيث لا يلزم صاحب العمل خلال مدة الايقاف بدفع اجور العمال بعد انتهاء ازمة وباء كورونا

تقديم الطلب :

- يتم تقديم طلب وقف العمل الى اللجنة المشتركة المشكلة من وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل عبر منصة jo.Hemayeh والتي سوف تكون متاحة اعتباراً من صباح يوم الاحد الموافق 2020/4/12.
- يرفق بالطلب كشفاً يبين أسماء العمال وطبيعة وشكل عقد كل منهم ومدته وأوقات الدوام ومقدار أجره وفق ما هو مسجل في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
- لا يجوز لصاحب العمل او المؤسسة او المنشأة ان تقوم باتخاذ اي اجراء قبل الحصول على موافقة بوقف العمل.
- يشترط في طلب وقف العمل ان يكون الوقف لكافة أنشطة المنشأة او المؤسسة او صاحب العمل حيث لايقبل اي طلب لوقف العمل الجزئي .

الآثار المترتبة على وقف العمل:

- لا يجوز لصاحب العمل الذي أوقف العمل بمنشأته بصورة كلية مزاولة أي عمل أو أي نشاط خلال فترة الإيقاف.
- لا تنتهي العلاقة التعاقدية بين صاحب العمل والعامل خلال فترة الإيقاف، وصاحب العمل غير ملزم بدفع اجور العمال خلال فترة الوقف.
- لا تحتسب فترة وقف العمل من مدة عقد العمل.
- تبقى جميع الالتزامات المالية والتعاقدية المترتبة على صاحب العمل قائمة خلال فترة الإيقاف باستثناء أجور العاملين.
- لا يستفيد صاحب العمل في مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وأي جهة خاضعة لقانون العمل من المصرح لها بالعمل من أي برامج للحماية الاقتصادية للقطاع الخاص من تاريخ الإيقاف.
- يتم وضع إشارة منع التصرف على الأموال المنقولة وغير المنقولة للعائدة للمنشأة خلال فترة الإيقاف بقرار من اللجنة.

رابعاً: الاستثناء من قرار التعطيل

سيتم تحديد القطاعات او المؤسسات او المنشآت التي سيتم استثناءها من قرار التعطيل والتصريح لها بالعمل بعد موافقة وزير الصناعة والتجارة ووزير العمل والوزير المختص مجتمعين، وسيتم صدور تعليمات بخصوص الاسس والاجراءات والشروط اللازمة للحصول على الموافقة.

خامساً: الاستفادة من برامج الحماية الاقتصادية

1. لا يستفيد صاحب العمل الذي طلب وقف العمل في مؤسسته التي سمح لها بالعمل ولم تكن مشمولة بالحظر .
 2. يستفيد صاحب العمل الذي طلب وقف العمل في مؤسسته المشمولة بقرار التعطيل وغير مسموح لها بالعمل
 3. يحق لصاحب العمل في مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وأي جهة خاضعة لقانون العمل والمشمولة بقرار التعطيل وغير المصرح لها بالعمل ، الاستفادة من برامج الحماية الاقتصادية وفق الشروط المقررة لكل منها.
- لغاية تاريخه لم يتم تحديد ماهية هذه البرامج وسنقوم بتزويدهم بها وبتفاصيلها حال صدور تعليمات وأنظمة متعلقة من الجهات المختصة.

سادساً: العقوبات

1. عقوبة مخالفة احكام واجراءات الموافقة على الاستثناء من قرار التعطيل : اغلاق المنشأة لمدة ستين يوماً.
 2. عقوبة مخالفة أي حكم من أحكام امر الدفاع رقم 6 او اي بلاغ او تعليمات صادرة بمقتضاه :الحبس حتى ثلاث سنوات والغرامة ثلاثة الاف دينار.
- في حال وجود أي استفسار أو سؤال لا ترددوا بالاتصال بنا، وسنقوم بتزويدهم بأي تحديثات مؤكدين لكم حرصنا الدائم على رعاية مصالحكم القانونية.

حى الله اردننا وحى الانسانية جمعاً من شر هذه الجائحة، ودمتم سالمين.

المحامي
عكف الداؤد

